

Distr.: General
7 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تجميع بشأن تركمانستان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢- أُوصي بأن تصدق تركمانستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٤)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦)، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم^(٧)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨).

٣- وكررت لجنة مناهضة التعذيب توصيتها بأن تنظر تركمانستان في مسألة إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(٩). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري تركمانستان على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها^(١٠).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03528(A)



* 1 8 0 3 5 2 8 *

- ٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء عدم تنفيذ تركمانستان لآراء اللجنة^(١١). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باتخاذ تدابير فورية لتنفيذ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٢). وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيتها السابقة بضمن اتخاذ إجراءات مناسبة لتنفيذ آرائها بالكامل من أجل أن تُكفل حقوق الضحايا في انتصاف فعال^(١٣).
- ٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن تركمانستان لم توجه دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الذين طلبوا زيارة البلد^(١٤).
- ٦- وواصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق مكتبها الإقليمي لآسيا الوسطى، ومقره في بيشكيك، العمل مع حكومة تركمانستان خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(١٥).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٦)

- ٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١٦^(١٧). وذكر الفريق القطري أن الدستور يتضمن فصلاً جديداً بشأن حقوق الإنسان والحريات ويحدد القيود المفروضة على تلك الحقوق التي ينص عليها القانون^(١٨).
- ٨- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بإنشاء مكتب أمين المظالم بموجب قانون عام ٢٠١٦ المتعلق بأمين المظالم^(١٩). ولاحظ الفريق القطري أن الرئيس سمى، وفقاً للقانون، ثلاثة مرشحين وعين البرلمان واحداً منهم. ولاحظ أن الإجراء المتبع ينتهك الشروط اللازمة لضمان استقلالية المكتب بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٠). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري تركمانستان على ضمان تنصيب أمين مظالم فعال ومستقل، وفقاً لمبادئ باريس، بطرق منها وضع إجراءات واضحة وشفافة تنظم تعيينه وعزله^(٢١). وأوصى الفريق القطري بضمن أن تكون لهذه المؤسسة صلاحية النظر في الشكاوى ورصد مرافق الاحتجاز^(٢٢).
- ٩- ولاحظ عدد من هيئات المعاهدات والفريق القطري اعتماد خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠^(٢٣)، وبالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠^(٢٤)، وبمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨^(٢٥).
- ١٠- وحثت لجنة حقوق الطفل تركمانستان على اعتماد خطة عمل وطنية للأطفال، مع مراعاة الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في عام ٢٠١٥^(٢٦).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

- ١- المساواة وعدم التمييز^(٢٧)
- ١١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن التشريعات الوطنية لا توفر الحماية من التمييز على جميع الأسس، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية^(٢٨). وأعربت لجنة القضاء

على التمييز العنصري عن قلقها لأن تعريف التمييز العنصري لا يشمل جميع الأسس المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها اللون والنسب^(٢٩). وأفاد الفريق القطري بعدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز^(٣٠).

١٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ تركمانستان التدابير اللازمة، بطرق منها النظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، لضمان أن يوفر الإطار القانوني المناسب الحماية الكافية والفعالة من جميع أشكال التمييز، ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد، ويتضمن قائمة بأسس التمييز، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية، وينص على تيسير سبل انتصاف فعالة وملائمة لضحايا التمييز^(٣١).

١٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان توافق المادة ١٧٧ من القانون الجنائي والتشريعات المحلية الأخرى التي تجرم خطاب الكراهية مع الاتفاقية، والتحقيق في جميع حالات جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ومقاضاة المسؤولين عنها، ومعاقبة الجناة^(٣٢).

١٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان حصول غير المواطنين على التعليم والسكن والرعاية الصحية والعمل، وتسجيل مواليدهم دون تمييز^(٣٣).

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها لأن قانون عام ٢٠١٦ المتعلق بالحد من انتشار المرض الذي يسببه فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال يشترط تقديم شهادة طبية تبين أن صاحبها غير مصاب بالفيروس ليطلب تأشيرة، وينص على إجراء الأفراد لفحص إلزامي بشأن الفيروس. وأعربت أيضاً عن استمرار قلقها لأن هذه الشهادة تُطلب للزواج^(٣٤). وأعرب أيضاً المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن قلقهما إزاء الفحص الإلزامي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية^(٣٥). وأوصى الفريق القطري بأن تجعل تركمانستان هذا القانون متماشياً مع التزاماتها الدولية^(٣٦).

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس؛ والتمييز والوصم الاجتماعي للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، بما في ذلك العنف، والاعتقال والاحتجاز تعسفاً، والانتهاكات الأخرى المرتكبة مع الإفلات التام من العقاب^(٣٧).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تفشي الفساد في مؤسسات الدولة. وأوصت بأن تكافح تركمانستان الفساد وتعزز القدرات المؤسسية للكشف عن الفساد والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه بفعالية^(٣٨).

١٨- وذكر الفريق القطري أن تركمانستان قدمت مساهمتها المعترمة المحددة وطنياً في تنفيذ اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأوصى بأن تضع تركمانستان برامج وطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتنقح المساهمة المعترمة المحددة وطنياً

بما يتماشى مع اتفاقية باريس والموافقة على استراتيجية وخطة عمل للتنوع البيولوجي تتماشى مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(٣٩).

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء الآثار الضارة المترتبة عن أزمة بحر آرال على الأطفال الذين يعيشون في المناطق المجاورة له، والتقارير التي تتحدث عن ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات، وارتفاع معدلات الوفيات بسبب السرطان، التي تُعزى إلى التلوث البيئي، ولا سيما في منطقة داشوغوز^(٤٠).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعريف القانوني للفضاض للغاية للتطرف، الأمر الذي يؤدي إلى فرض قيود تعسفية وغير متناسبة على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية^(٤١). وذكر الفريق القطري أن مكافحة الإرهاب والخطابات الموجهة ضد التطرف العنيف تتسم بالشدّة وتؤدي في الكثير من الأحيان إلى الاعتقال والاحتجاز تعسفاً، مع تقييد الحريات الأساسية. وأفاد بأن مكافحة التطرف تُستخدم لتبرير تقييد سفر الشباب إلى الخارج خشية إمكانية انضمامهم إلى الشبكات الإرهابية والمتطرفة. وكثيراً ما تنفذ السلطات زيارات "وقائية" في المناطق القريبة من الحدود لاستجواب القادة المحليين بشأن معتقداتهم الدينية^(٤٢).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٤٣)

٢١- أعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء ادعاءات انتشار تعذيب مسلوبي الحرية وإساءة معاملتهم انتشاراً واسعاً^(٤٤). وأعربت اللجنتان عن قلقهما إزاء الوفيات المبلغ عنها أثناء الاحتجاز نتيجة التعذيب وسوء المعاملة^(٤٥) والتقارير التي تتحدث عن الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب^(٤٦). ولاحظ الفريق القطري عدم نظر المحاكم في أية حالة من حالات تعذيب منذ اعتماد تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠١٢، الذي يصنف التعذيب كجريمة قائمة بذاتها^(٤٧). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الدستور الجديد لا يذكر بوضوح عدم جواز تقييد حظر التعذيب، ولا يحظر بشكل واضح أوامر العفو في حالات التعذيب والاختفاء القسري^(٤٨).

٢٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقضي تركمانستان على التعذيب وسوء المعاملة وتضع حداً للإفلات من العقاب على هذه الجرائم، وتضمن عدم إمكانية تبرير التعذيب تحت أي ظرف من الظروف^(٤٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان عدم خضوع الأفعال التي تبلغ حد التعذيب لأي قانون تقادم وحظر تمتع مرتكبي التعذيب والاختفاء القسري بالعفو^(٥٠). وأوصت بضمان إخضاع جميع التقارير المتعلقة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين العموميين للتحقيق الفوري والفعال والنزيه من قبل آلية مستقلة لا توجد فيها أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجنّة المزعومين، وإيقاف جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب أو سوء المعاملة عن عملهم فوراً وتقديم الجنّة إلى العدالة^(٥١).

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها إزاء ورود تقارير عن الاعتداء الجسدي والضغط النفسي على المحتجزين من قبل موظفي السجون، مما أدى إلى وقوع عدة

حالات انتحار. وأُعربت عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن حالات الاغتصاب المبلغ عنها لمحتجزات من قِبل موظفين عموميين في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩. وكررت اللجنة توصياتها المقدمة عام ٢٠١١ لوضع خطة شاملة للتصدي للعنف من قبل النزلاء وموظفي السجون في مرافق الاحتجاز، وضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع هذه الحالات^(٥٢).

٢٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في آرائه الأربعة المتعلقة بحالة خمسة أشخاص، إلى أن سلب حرية هؤلاء الأشخاص يشكل إجراءً تعسفياً^(٥٣). وقدمت الحكومة ردها على رأيين اثنين من آراء الفريق العامل (الرأي رقم ٢٢/٢٠١٣ والرأي رقم ٤٠/٢٠١٤)^(٥٤). وأوصى الفريق القطري بأن تنفذ السلطات قرارات الفريق العامل^(٥٥).

٢٥- وأُعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تتحدث عن الاحتجاز السري والاختفاء القسري لعدد كبير من المدانين والسجناء، بمن فيهم المدانون بدعوى تورطهم في محاولة اغتيال الرئيس السابق في عام ٢٠٠٢. وأوصت اللجنة بإنهاء ممارسة الاحتجاز السري والاختفاء القسري، والكشف عن مصير الأشخاص المختفين قسراً أو أماكن وجودهم، والتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بالعقوبة المناسبة^(٥٦). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب والفريق القطري ملاحظات وتوصيات مماثلة^(٥٧).

٢٦- وأُعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها إزاء تقارير مفادها أنه لا يزال يُساء استخدام مستشفيات الأمراض النفسية لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية، بما في ذلك التعبير غير العنيف عن الآراء السياسية. وأوصت بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص وضمان عدم إيداع أي شخص في هذه المؤسسات لأسباب غير طبية^(٥٨).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٩)

٢٧- أُعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء استقلال القضاة، الذي تقوضه سلطة الرئيس في تعيين القضاة وعزلهم، وانعدام الأمن الوظيفي للقضاة، الذين يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. وأُعربت أيضاً عن قلقها إزاء ادعاءات الفساد في الجهاز القضائي. وكررت اللجنة توصيتها بأن تضمن تركمانستان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، بطرق منها ضمان الأمن الوظيفي للقضاة وضمان إسناد عملية اختيار أعضاء سلك القضاء والإجراءات التأديبية القضائية إلى هيئات مستقلة تماماً. وأوصت بمكافحة الفساد في الجهاز القضائي^(٦٠). وقدم الفريق القطري^(٦١) ولجنة مناهضة التعذيب^(٦٢) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٦٣) ملاحظات وتوصيات مماثلة.

٢٨- وأُعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأنه يجري احتجاز العديد من الأشخاص مسلوبي الحرية لأكثر من ٤٨ ساعة ولأن قانون الدولة الطرف يسمح باحتجاز المشتبه فيهم، خلال فترة التحقيق في قضية جنائية، دون المثول أمام قاض لفترة تصل إلى ستة أشهر، بل تتجاوزها بإذن من المدعي العام^(٦٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعادل تركمانستان تشريعاتها وتنقح الممارسات التي تكون في إطارها، بما يكفل عرض أي موقوف أو محتجز على أحد القضاة في غضون ٤٨ ساعة^(٦٥).

٢٩- وعلاوة على ذلك، حثت لجنة مناهضة التعذيب تركمانستان على ضمان حق المحتجزين في الخضوع لفحص طبي من قبل طبيب مستقل خلال ٢٤ ساعة من وصولهم إلى

مكان الاحتجاز والاتصال فوراً وعلى نحو يراعي السرية بمحام مؤهل ومستقل، أو الحصول على المساعدة القضائية المجانية عند الاقتضاء^(٦٦).

٣٠- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في آرائها المعتمدة عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بشأن ادعاءات مثارة ضد تركمانستان، بأنه ينبغي السماح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بتبادل المراسلات مع أسرهم وأصدقائهم دون تدخل^(٦٧).

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها إزاء تقارير تفيد باستخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة في المحاكم على نطاق واسع^(٦٨). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمأن أن يُنفذ موظفو إنفاذ القانون والقضاة فعلياً الأحكام التي تحظر الاعترافات التي تنتزع بالإكراه وتنص على عدم مقبولية الأدلة التي يُحصل عليها بالتعذيب^(٦٩).

٣٢- وكررت لجنة مناهضة التعذيب توصياتها بإنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى في أماكن الاحتجاز، وتيسير تقديم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة للشكاوى، وضمان حماية مقدمي الشكاوى من التعرض لسوء المعاملة أو التخويف^(٧٠).

٣٣- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهود المبذولة لتجديد السجون وبناء سجون جديدة، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن ظروف السجن اللاإنسانية، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد، والظروف غير الصحية وصعوبة الحصول على مياه الشرب، وسوء التغذية والتعرض لدرجات حرارة قصوى في سجنَي أوفادان - ديبلي وتركمانباشي. وأعربت عن قلقها إزاء عدم فصل السجناء الذين يعانون من مرض السل عن غيرهم من السجناء، وعدم توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم^(٧١). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن العديد من السجناء ربما توفوا بسبب الظروف السائدة في سجن أوفادان - ديبلي^(٧٢).

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عزل السجناء عن العالم الخارجي، حيث يزعم أن الوقت الذي يُقضى خارج الزنزانة في سجن أوفادان - ديبلي هو مرة واحدة فقط في الأسبوع ولمدة سبع دقائق^(٧٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استخدام الحبس الانفرادي، مما أدى إلى مشاكل متصلة بالصحة العقلية وحالات انتحار^(٧٤).

٣٥- وكررت لجنة مناهضة التعذيب توصياتها المقدمة في عام ٢٠١١ بأن تقوم تركمانستان، في جملة أمور، بجعل أوضاع الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة، وتقليل الاكتظاظ في السجون، وضمان توفير الظروف المادية والصحية الملائمة للمحتجزين، وفصل السجناء المتمتعين بصحة جيدة عن أولئك الذين يعانون من السل^(٧٥).

٣٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم تركمانستان، على سبيل الأولوية، بإنشاء نظام للرصد المنتظم والمستقل لأماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق، وهيئة الظروف اللازمة لتيسير الرصد الفعال من قبل منظمات مستقلة، وتعزيز جهودها لمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية مجدية للوصول إلى أماكن الاحتجاز^(٧٦).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٧٧)

٣٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها لأن التشريعات، بما فيها قانون عام ٢٠١٦ المتعلق بالحرية الدينية، تواصل فرض قيود لا مبرر لها على حرية الدين والمعتقد، مثل

التسجيل الإلزامي للمنظمات الدينية وعراقيل التسجيل، والقيود المفروضة على التعليم الديني واستيراد الأدبيات الدينية وتوزيعها. وأعربت عن قلقها إزاء ما تفيد به التقارير من رفض تسجيل الطوائف الدينية، والمداهمات ومصادرة الأدبيات الدينية والتخويف، واعتقال أفراد الطوائف الدينية وسجنهم، لا سيما البروتستانت وشهود يهوه، وإزاء التقارير التي تتحدث عن هدم مساجد وكنائس في عشق أباد^(٧٨).

٣٨- وأعربت اللجنة عن استمرار قلقها إزاء استمرار عدم الاعتراف بحق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وتكرار محاكمة وسجن شهود يهوه الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية^(٧٩).

٣٩- وأعربت اللجنة عن استمرار قلقها إزاء القوانين والممارسات التي تقيد حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك عدم وجود وسائل إعلام مستقلة حقيقية والقيود غير المبررة المفروضة على النفاذ إلى الإنترنت، والقيود غير المتناسبة على محتوى الإنترنت^(٨٠). وذكر الفريق القطري أن الرقابة الذاتية شائعة في وسائل الإعلام المحلية وأن استيراد الصحف الأجنبية وبيعها يخضعان للتقييد. وأفاد بأن الحملات التي نفذتها السلطات لتفكيك الأجهزة الخاصة بالتقاط القنوات عبر السواتل قد قيدت إمكانية الحصول على المعلومات من القنوات التلفزيونية والإذاعية الأجنبية^(٨١). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن تركمانستان تطوير وسائل إعلام مستقلة، بما في ذلك تهيئة بيئة مواتية لإنشائها وتشغيلها بمنأى عن أي تأثير أو تدخل لا لزوم له^(٨٢).

٤٠- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التشهير لا يزال يُعتبر جريمة. ويُعاقب على جريمة إهانة موظف عمومي بالسجن لمدة تصل إلى عامين. وشجعت اليونسكو تركمانستان على إلغاء تجريم التشهير وإدراج ذلك في القانون المدني^(٨٣).

٤١- ولاحظ الفريق القطري السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للموظفين المحليين في رفض طلبات تنظيم التجمعات، بما في ذلك على أساس عدم ملاءمة المكان المقترح^(٨٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن التجمعات نادرة بسبب الخوف من الانتقام من التعبير عن أية آراء مخالفة. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تحدثت عن تعبئة جماعية للسكان قسراً كي يشاركوا في أنشطة جماهيرية نظمتها السلطات^(٨٥).

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات، مثل التسجيل الإجباري للجمعيات، وصلاحيات الرصد الواسعة المخولة للسلطات على هذه الجمعيات، والأسس القانونية الفضفاضة التي تجيز حلّها بأمر من المحكمة. وأعربت عن قلقها إزاء العدد المحدود للمنظمات غير الحكومية المسجلة التي تشتغل بقضايا حقوق الإنسان^(٨٦).

٤٣- وأعربت اللجنة عن استمرار قلقها إزاء تواصل المضايقات، والتخويف، والتعذيب، والاعتقالات والاحتجازات والإدانان التعسفية بتهم الباعث عليها سياسي حسبما أفادت التقارير، وذلك كأدوات للانتقام من الصحفيين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والمعارضين، وأفراد الجماعات الدينية والأقليات الإثنية، وأعضاء المنظمات غير الحكومية الذين يتعاملون مع الأجانب^(٨٧). ولاحظ الفريق القطري عدم وجود الإرادة السياسية اللازمة لضمان بيئة مواتية لعمل منظمات المجتمع المدني المستقلة^(٨٨).

٤٤ - وحثت لجنة حقوق الطفل تركمانستان على إزالة القيود المفروضة على عمل منظمات المجتمع المدني المستقلة^(٨٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من القيام بعملهم وأنشطتهم بحرية؛ والإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين جرى حبسهم انتقاماً منهم بسبب عملهم؛ والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بممارسات المضايقة والاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون^(٩٠).

٤٥ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود المفرطة المفروضة على إنشاء الأحزاب السياسية. وأوصت بضمان حسن سير عمل الأحزاب السياسية بعيداً عن التدخلات غير الضرورية، وضمان تفسير أية قيود تفرض على إنشاء حزب سياسي تفسيراً ضيقاً، وكفالة التقيد الصارم بمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب^(٩١).

٤٦ - وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء نظام تسجيل الإقامة الإلزامي (*propiska*)، وهو شرط أساسي للإقامة والعمل واقتناء العقارات والحصول على الخدمات الصحية^(٩٢).

٤٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء القيود التعسفية المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك الأسباب الفضفاضة للغاية لتقييد السفر إلى الخارج في إطار قانون الهجرة، والاستخدام المزعوم لحظر السفر تعسفاً وبصورة غير رسمية على أفراد من بينهم صحفيون وناشطون وزعماء دينيون ومسؤولون حكوميون سابقون لديهم آراء معارضة^(٩٣). وأوصت بوضع حد للنظام غير الرسمي والتعسفي لحظر السفر، وأن تراجع تركمانستان قوانينها وممارساتها لضمان تبرير أية قيود على السفر في إطار المادة ١٢ (٣) من العهد^(٩٤).

٤٨ - وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما تفيد به التقارير من تطبيق حظر تجول غير رسمي يلزم السكان بالعودة إلى منازلهم قبل الساعة العاشرة مساءً، واعتقال الأشخاص غير الممثلين^(٩٥).

٤٩ - وأوصت اللجنة بتنقيح التشريعات التي ترفض منح جميع السجناء المدانين الحق في التصويت^(٩٦).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٩٧)

٥٠ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما أفادت به التقارير من انتشار سخرة المزارعين والطلبة وعمال القطاعين العام والخاص خلال موسم جني القطن تحت طائلة العقوبة^(٩٨). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بإشراك الأطفال في جني محاصيل القطن^(٩٩).

٥١ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإخلاء السخرة في قطاع القطن، بطرق منها الإنفاذ التام للإطار القانوني لحظر السخرة^(١٠٠). وحثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية بغية القضاء على السخرة فيما يتعلق بجني محاصيل القطن تحت رعاية الدولة^(١٠١).

٥- الحق في الخصوصية

٥٢- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم تركمانستان بأمر منها ضمان أن تنظم التشريعات المناسبة التي تتوافق كلياً مع العهد جميع أنواع أنشطة المراقبة والتدخل في الخصوصية، بما في ذلك المراقبة على الإنترنت لأغراض أمن الدولة، وأن تخضع المراقبة لترخيص قضائي ولآليات إشراف فعالة ومستقلة^(١٠٢).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في مستوى معيشي لائق^(١٠٣)

٥٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها لأن الحصول على المياه الصالحة للشرب والظروف الصحية الملائمة لا تزال تمثل مشكلة خطيرة، ولا سيما في المناطق الريفية. وأوصت بتوفير مرافق الصرف الصحي الملائمة والحصول على مياه الشرب المأمونة في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الريفية^(١٠٤).

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تحدثت عن عمليات هدم للمنازل وإخلاء قسري بشكل جماعي في إطار مشاريع البناء والتطوير في عشق آباد وحوها ودورة الألعاب الآسيوية للصالات المغلقة والفنون القتالية القادمة في عام ٢٠١٧. وأفيد بأن العديد من عمليات الإخلاء المذكورة جرت دون إخطار مسبق بوقت كاف، ودون إمكانية الاعتراض عليها قانوناً، ودون توفير سكن بديل أو تعويض مناسب. وزُعم أن السكان الذين عارضوا الإخلاء القسري واجهوا المضايقات والتخويف. وأوصت اللجنة بتوفير ضمانات كافية تقي من عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل^(١٠٥).

٢- الحق في الصحة^(١٠٦)

٥٥- لاحظ الفريق القطري انخفاض حجم الإنفاق على الصحة العامة^(١٠٧). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم كفاية عدد أطباء الأسرة والمرضات والقابلات، لا سيما في المناطق الريفية، وعدم توافر الأدوية والحاجة الماسة إلى تحسين مهارات الموظفين الطبيين^(١٠٨).

٥٦- وأفاد الفريق القطري بارتفاع معدل وفيات الأطفال. وأوصى باتخاذ تدابير إضافية ومنهجية للحد من وفيات الرضع والأطفال وضمان التمويل الحكومي الكامل للخدمات الصحية الأساسية المتعلقة بالأمومة والطفولة^(١٠٩).

٥٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأمر منها ضمان التشخيص والعلاج في مرحلة مبكرة للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولأطفالهن الرضع، ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتحسين سبل حصول الحوامل المصابات على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة والوقاية منها والتغطية فيما يخص العلاج^(١١٠).

٥٨- وذكر الفريق القطري أن فرص الحصول على المعلومات ومستويات التوعية بشأن الحق في الصحة الإنجابية لا تزال منخفضة بين المراهقين. وأدرجت مسائل الصحة الإنجابية كمادة دراسية إلزامية. وأقرت الحكومة المعايير الوطنية المتعلقة بالتحقيق الملائم لكل فئة عمرية في مجال الصحة

الجنسية والإنجابية. ومع ذلك، يخضع التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للرقابة بسبب المقاومة الثقافية والآراء السائدة عن التثقيف في مجال الصحة الإنجابية ونقص تدريب المعلمين^(١١١).

٣- الحق في التعليم^(١١٢)

٥٩- لاحظ الفريق القطري انخفاض معدلات التعليم قبل الابتدائي، مع تسجيل تفاوت كبير بين المناطق الريفية والحضرية^(١١٣). وأوصى بضمان إتاحة الحصول على التعليم قبل الابتدائي لجميع الأطفال^(١١٤).

٦٠- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن تركمانستان نفذت إصلاحات لتحسين مستويات التعليم، بما في ذلك زيادة المرتبات في قطاع التعليم وزيادة فترة التعليم الإلزامي إلى ١٢ سنة. وأوصت بأن تعزز تركمانستان مركز المعلمين^(١١٥).

٦١- وأوصت اللجنة باستعراض المناهج الدراسية وإدراج حقوق الإنسان فيها، بما في ذلك حقوق الطفل^(١١٦).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- المرأة^(١١٧)

٦٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء تواصل نقص تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مواقع صنع القرار، وإزاء انتشار القوالب النمطية عن دور المرأة ومسؤولياتها، بما في ذلك في قانون العمل، الذي يقيد اختيار النساء لعملهن بناء على افتراضات نمطية^(١١٨).

٦٣- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الفجوة في الأجور بين الجنسين لا تعزى فقط إلى القيود المفروضة على العمل، ولا سيما ظروف العمل، بل تعزى أيضاً إلى طول مدة المسار الوظيفي، والتحصيل التعليمي، وتقسيم الوظائف تقليدياً إلى "وظائف تقتصر على الإناث ووظائف تقتصر على الذكور". وطلبت اللجنة أن تعالج الحكومة الأسباب الكامنة وراء الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين، مثل التمييز الجنساني، وأوجه التمييز الجنساني المتصلة بتطلعات المرأة وأفضليتها وقدراتها، أو التمييز الأفقي والعمودي في الوظيفة، وتعزيز إمكانية وصول المرأة إلى طائفة أوسع من فرص العمل على جميع المستويات^(١١٩).

٦٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بالتنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠^(١٢٠).

٦٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد المرأة ولأن العنف المنزلي ليس جريمة منفصلة في القانون الجنائي^(١٢١). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تركمانستان لم تعتمد قانوناً شاملاً يتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك خطة عمل وطنية في هذا المجال^(١٢٢).

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعزيز التدابير الوقائية، بطرق منها جمع البيانات عن العنف المنزلي، ودراسة أسبابه، وإذكاء الوعي بحقوق المرأة وبالأثار السلبية للعنف المسلط على المرأة وبكونه فعلاً غير مقبول، وتشجيع الإبلاغ عن هذه الحالات^(١٢٣). وأوصت لجنة

مناهضة التعذيب بأن تقوم تركمانستان بأمر منها إدراج العنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي والاعتصاب الزوجي، كجرائم محددة في قانونها الجنائي، مع تحديد العقوبات المناسبة، ووضع خطة عمل وطنية للحد من العنف ضد المرأة، وضمان تسجيل الشرطة لجميع الادعاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والتحقيق فيها على نحو فعال^(١٢٤).

٢- الطفل^(١٢٥)

٦٧- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بضمن تسجيل الولادات لجميع الأطفال، دون تمييز وبغض النظر عن الوضع القانوني لوالديهم^(١٢٦).

٦٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية غير مشمولين بالتعريف والحظر على نحو واضح ومحدد في القانون. وأعربت عن قلقها لأن القانون الجنائي لا يشمل على النحو الكافي بيع الأطفال لأغراض العمل الجبري ولا يحظر صراحة حيازة مواد إباحية للأطفال تماشياً مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٢٧).

٦٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن التدابير الوقائية المحددة الهدف لمكافحة استغلال الأطفال بما يشمل إشراكهم في العمل الجبري والبغاء والمواد الإباحية، والتدابير الرامية إلى تحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للجرائم ووقوعها، لا تزال محدودة^(١٢٨).

٧٠- وتحيط اللجنة علماً بوجود حظر قانوني على العقوبة البدنية للأطفال، لكنها تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية لا تزال تمارس في المنزل كشكل من أشكال تأديب الأطفال^(١٢٩).

٧١- وأوصت اللجنة بأن يُسنَّ في التشريعات الحظر والتجريم الصريحين لتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة واستخدامهم في الأعمال القتالية، وأن يُعرَّف تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة بأنه جريمة حرب وأن يعاقب عليه^(١٣٠).

٧٢- وأوصت اللجنة بأن تمضي تركمانستان في وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لتوفير الرعاية خارج المؤسسات، وإلغاء ممارسة الإيداع المؤقت للأطفال في مؤسسات الأطفال، وتيسير الرعاية الأسرية للأطفال، وإنشاء نظام حضانة للأطفال الذين لا يمكنهم البقاء مع أسرهم^(١٣١).

٧٣- وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود نظام مركزي لتسجيل حالات التبني، وعدم وجود آلية تتيح حصول الوالدين بالتبني على الاستشارات، ولوجود أطفال في مؤسسات الدولة مع محدودية الفرص المتاحة لتبنيهم أو إيداعهم في مؤسسات الرعاية البديلة، بسبب الإعاقة^(١٣٢).

٧٤- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن إصلاح نظام قضاء الأحداث محدود النطاق ولا يتضمن جميع عناصر قضاء الأحداث. وحثت تركمانستان على إنشاء مرافق وإجراءات متخصصة لمحاكم الأحداث ومدّها بالموارد الكافية، وتعيين قضاة متخصصين في قضايا الأطفال، وضمان توفير مساعدة قانونية تتسم بالكفاءة والاستقلالية للأطفال المخالفين للقانون. وحثت أيضاً تركمانستان على تشجيع التدابير البديلة للاحتجاز، وضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، واستعراض هذا الإجراء على أساس منتظم بغرض سحبه. وحثت تركمانستان على ضمان عدم احتجاز الأطفال مع الكبار في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب الاحتجاز، وضمان امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية^(١٣٣).

٧٥- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن تضمن الحكومة عدم تعبئة الأطفال والطلاب قسراً للمشاركة في المناسبات الاحتفالية أو في المناسبات المماثلة، سواء أثناء ساعات الدراسة أو خارجها^(١٣٤).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٣٥)

٧٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن مفهوم الإعاقة المنصوص عليه في التشريعات لا يتفق بصورة كاملة مع الاتفاقية، ولأن تركمانستان تتبع نهجاً طبيياً لتحديد الإعاقة. وأوصت بأن تراجع تركمانستان تشريعاتها وتوائمها مع الاتفاقية، بطرق منها اعتماد نموذج اجتماعي للإعاقة يقوم على أساس حقوق الإنسان^(١٣٦).

٧٧- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن التشريعات لا تتضمن تعريفاً للتمييز على أساس الإعاقة يعالج صراحة جميع أشكال التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة^(١٣٧). وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء النقص في البرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية السلبية والتحييزات تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع^(١٣٨).

٧٨- وأعربت اللجنة عن قلقها من استمرار تركمانستان في استخدام الوكالة في اتخاذ القرارات عوضاً عن قطع خطوات إضافية نحو دعم القدرة على اتخاذ القرار^(١٣٩).

٧٩- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن الأوامر المتعلقة بإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق الطب النفسي تستند بوجه عام إلى "الخطورة" المزعومة التي يشكلونها. وأوصت بإلغاء القوانين التي تجيز سلب حرية الأشخاص على أساس الإعاقة و"الخطورة" المحتملة بهدف حظر الاحتجاز القسري للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة^(١٤٠). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان حق المريض في أن يستمع إليه شخصياً القاضي الذي أمر بإيداعه المستشفى والتماس المحكمة دائماً لرأي طبيب نفسي غير تابع لمؤسسة الأمراض النفسية التي يُقبل فيها المريض^(١٤١).

٨٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لمنع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأوساط، وحماية الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال ذوو الإعاقة^(١٤٢).

٨١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة كمرشحين في الانتخابات وحرمان الأشخاص الذين يخضعون للرعاية من حق التصويت^(١٤٣).

٨٢- وأوصت اللجنة بأن تقوم تركمانستان بتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة دون عوائق على الإطلاق ودون تمييز إلى نظام العدالة^(١٤٤).

٨٣- وأوصت بوضع وتنفيذ استراتيجية تقوم على أهداف قابلة للقياس من أجل توفير الرعاية خارج المؤسسات للأشخاص ذوي الإعاقة بغية تعزيز الخدمات المجتمعية ودعم العيش المستقل^(١٤٥).

٨٤- وأوصت اللجنة بضمان أن يحسّن نظام الحصص مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والقضاء على ممارسة تصنيف بعض الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص "غير صالحين للعمل" استناداً إلى تقييم طبي^(١٤٦).

- ٨٥- وأوصت بوضع خطة شاملة لإمكانية الوصول مع تخصيص الموارد الكافية، وتعزيز وضع تصميم عام لجميع المباني والخدمات العامة، ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، والنقل، والخدمات المتاحة لعامة الجمهور^(١٤٧).
- ٨٦- وحثت اللجنة تركمانستان على ضمان استمرار حصول الأطفال على استحقاقات العجز حتى سن الثامنة عشرة وتقديم الدعم الكافي للمراهقين ذوي الإعاقة لمساعدتهم على بدء حياة مستقلة عندما يبلغون سن الرشد^(١٤٨).
- ٨٧- وأوصت اللجنة بمراجعة أو إلغاء جميع التشريعات القائمة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الزواج أو تبني الأطفال على أساس الإعاقة^(١٤٩).
- ٨٨- وأعربت عن قلقها لأن إنهاء الحمل والتعقيم يمكن أن يمارسا على الأشخاص ذوي الإعاقة كضرورة طبية، دون الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني^(١٥٠).
- ٨٩- وأوصى الفريق القطري بوضع سياسة شاملة بشأن التعليم الجامع مع التركيز على إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي^(١٥١). وقدمت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مماثلة^(١٥٢).

٤- الأقليات^(١٥٣)

- ٩٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية الفرص المتاحة للأطفال المنتمين إلى أقليات قومية، ولا سيما أطفال الأقليات الكازاخستانية والأوزبكية لدراسة لغاتها^(١٥٤). ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري والفريق القطري أن خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان تتوخى تهيئة ظروف مواتية تساعد أطفال الأقليات الإثنية على تعلم لغتهم الأصلية. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتنفيذ تلك الخطة، بطرق منها إنشاء المدارس وتوفير الكتب الدراسية بلغات الأقليات. وعلاوة على ذلك، أوصت بضمن منح الثقافات الخاصة بمختلف فئات السكان واللغات التي تتحدث بها هذه الفئات المكانة المناسبة^(١٥٥).
- ٩١- وأوصت اللجنة بحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك حقها في حرية الفكر والوجدان والدين، دون أي تمييز^(١٥٦). وأوصى الفريق القطري بتعزيز إدماج الأقليات في المجتمع من خلال التعليم والمشاركة في الحياة العامة وإمكانية شغل الوظائف العامة^(١٥٧).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٩٢- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تضمن تركمانستان إمكانية الدخول إلى أراضيها وتمكين الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية من الاستفادة من إجراءات اللجوء^(١٥٨). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية شؤون اللاجئين بوضع إجراءات عادلة وفعالة للجوء والإحالة يمكن الاستفادة منها في جميع المعابر الحدودية^(١٥٩). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بضمن تنفيذ إجراءات الإحالة واللجوء في الممارسة العملية، والإذن للجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان بإجراء زيارات رصد للمناطق الحدودية وأماكن الاحتجاز^(١٦٠).

٩٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بضمان استفادة ملتزمي اللجوء، مجانباً، من المشورة والتمثيل القانونيين المستقلين المؤهلين، والاعتراف على النحو الواجب باحتياجاتهم في مجال الحماية^(١٦١). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بضمان التقيد بحظر رد اللاجئين في الممارسة العملية^(١٦٢).

٦- عديمو الجنسية

٩٤- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والفريق القطري أن تركمانستان منحت الجنسية للعديد من الأشخاص عديمي الجنسية في السنوات الماضية. ومع ذلك، لا يزال المدى الحقيقي لانتشار ظاهرة انعدام الجنسية غير معروف في ظل غياب بيانات موثوقة وشاملة^(١٦٣). وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن طلبات الحصول على الجنسية التي قدمها العديد من الأشخاص عديمي الجنسية لا تزال، منذ عدة سنوات، بانتظار أن تصدر فيها قرارات نهائية^(١٦٤).

٩٥- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن تركمانستان لم تتخذ إجراءات لتحديد انعدام الجنسية. وقد يتعرض الأشخاص عديمو الجنسية غير المعترف بهم لسوء المعاملة ويمنعون من الحصول على الخدمات الأساسية. ولاحظت أن تعريف عديمي الجنسية في قانون المواطنة لعام ٢٠١٣ لا يتماشى مع الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية حيث يميز هذا القانون الاعتراف بمواطني بلد آخر كعديمي جنسية لا لشيء إلا لأنهم لا يملكون أدلة أو وثائق تثبت جنسيتهم^(١٦٥).

٩٦- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أنه يحق للأشخاص عديمي الجنسية الحصول على المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والبدلات، ولكنهم لا يحظون بتغطية نظام التأمين الطبي^(١٦٦).

٩٧- وذكر الفريق القطري ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه لا يحق قانوناً للأطفال الذين يولدون لأبوين لا يحملان جنسية محددة الحصول على الجنسية التركمانية إلى حين التأكيد الرسمي لصفة انعدام الجنسية لوالديهم^(١٦٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان حصول جميع الأطفال المولودين في تركمانستان على الجنسية، وإلا فإنهم سيكونون عديمي الجنسية بصرف النظر عن المركز القانوني لوالديهم^(١٦٨).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Turkmenistan will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARRegion/Pages/TMIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.1, 112.23, 112.26, 113.1–113.7, 113.9–113.17, 113.19–113.20, 113.23, 113.30–113.43 and 113.58.
- 3 See CAT/C/TKM/CO/2, paras. 20 (d) and 43, CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 26, CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 59 and United Nations country team submission for the universal periodic review of Turkmenistan, p. 1.
- 4 See CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 58, CRC/C/OPAC/TKM/CO/1, para. 25 and CRC/C/OPSC/TKM/CO/1, para. 44.
- 5 See CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 26 and CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 59.
- 6 See CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 26 and CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 59. See also United Nations country team submission, p. 1.
- 7 UNESCO submission for the universal periodic review of Turkmenistan, p. 6.
- 8 See CRC/C/OPAC/TKM/CO/1, para. 17.

- ⁹ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 42.
- ¹⁰ See CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 31.
- ¹¹ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 4.
- ¹² United Nations country team submission, p. 1.
- ¹³ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 5.
- ¹⁴ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 19. See also United Nations country team submission, p. 1.
- ¹⁵ See www.ohchr.org/en/countries/enacaregion/pages/centralasiasummary.aspx.
- ¹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.3–112.10, 112.13, 112.48 and 113.22–113.29.
- ¹⁷ United Nations country team submission, p. 1, CAT/C/TKM/CO/2, para. 4 (a), CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 3 and CCPR/C/TKM/CO/2, para. 3.
- ¹⁸ United Nations country team submission, p. 1.
- ¹⁹ See CERD/C/TKM/CO/8-11, paras. 3 and 10. See also United Nations country team submission, p. 1.
- ²⁰ United Nations country team submission, p. 1. See also CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 10 and CAT/C/TKM/CO/2, para. 16.
- ²¹ See CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 11. See also United Nations country team submission, p. 1 and CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 15.
- ²² United Nations country team submission, p. 1. See also CAT/C/TKM/CO/2, para. 16.
- ²³ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 3, CAT/C/TKM/CO/2, para. 5, CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 3 and United Nations country team submission, p. 1.
- ²⁴ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 3, CAT/C/TKM/CO/2, paras. 5 and 31, CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 3, United Nations country team, p. 1, CEDAW/C/TKM/CO/3-4/Add.1, pp. 2–3 and letter dated 22 September 2015 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Turkmenistan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TKM/INT_CEDAW_FUL_TKM_21734_E.pdf.
- ²⁵ See CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 3, CAT/C/TKM/CO/2, para. 5, CCPR/C/TKM/CO/2, para. 3 and United Nations country team submission, p. 1.
- ²⁶ See CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 7 and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3295160:NO.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.25, 112.42, 113.55–113.56 and 114.1.
- ²⁸ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 6.
- ²⁹ See CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 6.
- ³⁰ United Nations country team submission, p. 2.
- ³¹ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 7. See also CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 19.
- ³² See CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 9. See also the Letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination dated 7 March 2014 to the Permanent Mission of Turkmenistan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 1. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/TKM/INT_CERD_FUL_TKM_16945_E.pdf.
- ³³ See CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 17. See also United Nations country team submission, p. 11.
- ³⁴ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 32. See also United Nations country team submission, p. 4.
- ³⁵ See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3200>.
- ³⁶ United Nations country team submission, p. 4.
- ³⁷ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 8. See also United Nations country team submission, p. 1.
- ³⁸ See CRC/C/TKM/CO/2-4, paras. 10–11.
- ³⁹ United Nations country team submission, p. 11.
- ⁴⁰ See CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 50.
- ⁴¹ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 14.
- ⁴² United Nations country team submission, p. 11.
- ⁴³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.85, 113.60, 113.69–113.71, 114.1–114.2 and 114.4–114.5.
- ⁴⁴ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 7 and CCPR/C/TKM/CO/2, para. 20. See also United Nations country team submission, pp. 2–3 and CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 30.
- ⁴⁵ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 13 and CCPR/C/TKM/CO/2, para. 20.
- ⁴⁶ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 7 and CCPR/C/TKM/CO/2, para. 20. See also United Nations country team submission, pp. 2–3 and CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 30.
- ⁴⁷ United Nations country team submission, pp. 2–3.
- ⁴⁸ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 37. See also United Nations country team submission, p. 2.
- ⁴⁹ See CCPR/C/TKM/CO/2, paras. 19 and 21. See also CAT/C/TKM/CO/2, para. 8.
- ⁵⁰ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 38. See also United Nations country team submission, p. 3.
- ⁵¹ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 8. See also CCPR/C/TKM/CO/2, para. 21, CRC/C/TKM/CO/2-4,

- para. 31, United Nations country team submission, p. 3 and CCPR/C/116/D/2078/2011.
- ⁵² See CAT/C/TKM/CO/2, paras. 25–26.
- ⁵³ See A/HRC/WGAD/2015/40, para. 44, A/HRC/WGAD/2014/40, para. 22, A/HRC/WGAD/2013/22, para. 33 and A/HRC/WGAD/2013/5, para. 49.
- ⁵⁴ See A/HRC/30/36, para. 22 and A/HRC/33/50, para. 13.
- ⁵⁵ United Nations country team submission, p. 3.
- ⁵⁶ See CCPR/C/TKM/CO/2, paras. 16–17. See also CCPR/C/112/D/2069/2011 and CCPR/C/113/D/2218/2012.
- ⁵⁷ See CAT/C/TKM/CO/2, paras. 9–10 and United Nations country team submission, p. 3.
- ⁵⁸ See CAT/C/TKM/CO/2, paras. 35–36.
- ⁵⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.57 and 113.60–113.66.
- ⁶⁰ See CCPR/C/TKM/CO/2, paras. 30–31.
- ⁶¹ United Nations country team submission, pp. 3–4.
- ⁶² See CAT/C/TKM/CO/2, paras. 29–30.
- ⁶³ See CERD/C/TKM/CO/8-11, paras. 22–23.
- ⁶⁴ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 21. See also CCPR/C/TKM/CO/2, para. 24.
- ⁶⁵ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 25. See also CAT/C/TKM/CO/2, para. 22.
- ⁶⁶ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 22. See also CRPD/C/TKM/CO/1, para. 26 (b).
- ⁶⁷ See CCPR/C/113/D/2079/2011, para. 8.8 and CCPR/C/116/D/2078/2011, para. 7.5.
- ⁶⁸ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 27. See also CCPR/C/TKM/CO/2, para. 23.
- ⁶⁹ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 21 (a).
- ⁷⁰ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 18. See also CCPR/C/TKM/CO/2, paras. 21 and 23 and CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 31.
- ⁷¹ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 22. See also CAT/C/TKM/CO/2, para. 23.
- ⁷² See CAT/C/TKM/CO/2, para. 23.
- ⁷³ *Ibid.*, para. 22.
- ⁷⁴ See CAT/C/TKM/CO/2, paras. 23–24 (a).
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 24. See also CCPR/C/TKM/CO/2, para. 23.
- ⁷⁶ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 23. See also CAT/C/TKM/CO/2, para. 20, CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 31 and United Nations country team submission, pp. 2–3.
- ⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.59–112.65, 113.56, 113.59, 113.67–113.68, 113.70, 113.73–113.90, 114.4 and 114.6–114.8.
- ⁷⁸ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 38. See also United Nations country team submission, p. 5 and CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 12.
- ⁷⁹ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 40. See also CCPR/C/113/D/2218/2012, CCPR/C/117/D/2219/2012, CCPR/C/117/D/2220/2012, CCPR/C/115/D/2221/2012, CCPR/C/115/D/2222/2012, CCPR/C/115/D/2223/2012, CCPR/C/117/D/2224/2012, CCPR/C/117/D/2225/2012 and CCPR/C/117/D/2226/2012.
- ⁸⁰ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 42. See also CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 29 and United Nations country team submission, p. 5.
- ⁸¹ United Nations country team submission, p. 5.
- ⁸² See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 43. UNESCO submission for the universal periodic review of Turkmenistan, p. 6 and United Nations country team submission, p. 6.
- ⁸³ UNESCO submission, pp. 2 and 6.
- ⁸⁴ United Nations country team submission, p. 5.
- ⁸⁵ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 44. See also CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 54 and United Nations country team submission, p. 5.
- ⁸⁶ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 46. See also United Nations country team submission, p. 5 and CRPD/C/TKM/CO/1, para. 7.
- ⁸⁷ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 42. See also CAT/C/TKM/CO/2, para. 11.
- ⁸⁸ United Nations country team submission, p. 5.
- ⁸⁹ See CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 17 and CRC/C/OPSC/TKM/CO/1, para. 23.
- ⁹⁰ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 12. See also United Nations country team submission, p. 3 and CCPR/C/TKM/CO/2, para. 43.
- ⁹¹ See CCPR/C/TKM/CO/2, paras. 48–49.
- ⁹² *Ibid.*, para. 28. See also United Nations country team submission, p. 4.
- ⁹³ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 28. See also United Nations country team submission, p. 4 and CCPR/C/104/D/1883/2009.
- ⁹⁴ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 29.
- ⁹⁵ *Ibid.*, para. 28.
- ⁹⁶ *Ibid.*, para. 51.
- ⁹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 113.48.
- ⁹⁸ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 26. See also United Nations country team submission, p. 3 and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0:::P13100_COMMENT_ID:3297278.

- ⁹⁹ See CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 54.
- ¹⁰⁰ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 27. See also CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 55 (a).
- ¹⁰¹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0:::P13100_COMMENT_ID:3297278.
- ¹⁰² See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 37.
- ¹⁰³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.67 and 112.71–112.76.
- ¹⁰⁴ See CRC/C/TKM/CO/2-4, paras. 52–53.
- ¹⁰⁵ See CCPR/C/TKM/CO/2, paras. 34–35.
- ¹⁰⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.70 and 112.77–112.79.
- ¹⁰⁷ United Nations country team submission, p. 7.
- ¹⁰⁸ See CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 44.
- ¹⁰⁹ United Nations country team submission, pp. 7–8.
- ¹¹⁰ See CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 47.
- ¹¹¹ United Nations country team submission, pp. 7–8. See also CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 47.
- ¹¹² For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.30, 112.70, 112.80–112.83 and 113.20.
- ¹¹³ United Nations country team submission, p. 8.
- ¹¹⁴ *Ibid.*
- ¹¹⁵ See CRC/C/TKM/CO/2-4, paras. 54–55. See also United Nations country team submission, p. 8 and UNESCO submission, p. 5.
- ¹¹⁶ See CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 55. See also UNESCO submission, p. 6.
- ¹¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.32–112.33, 112.39, 112.41–112.52 and 113.49–113.54.
- ¹¹⁸ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 10. See also United Nations country team submission, p. 2, UNESCO submission, p. 5 and CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 18.
- ¹¹⁹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3253724:NO. See also United Nations country team submission, p. 6.
- ¹²⁰ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 32 (b).
- ¹²¹ *Ibid.*, para. 31. See also CCPR/C/TKM/CO/2, para. 12 and United Nations country team submission, p. 2 and letter dated 22 September 2015 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Turkmenistan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TKM/INT_CEDAW_FUL_TKM_21734_E.pdf.
- ¹²² Letter dated 22 September 2015 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Turkmenistan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, pp. 2–3. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TKM/INT_CEDAW_FUL_TKM_21734_E.pdf.
- ¹²³ See CCPR/C/TKM/CO/2, para. 13. See also letter dated 22 September 2015 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Turkmenistan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, pp. 3–4. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TKM/INT_CEDAW_FUL_TKM_21734_E.pdf.
- ¹²⁴ See CAT/C/TKM/CO/2, para. 32. See also United Nations country team submission, p. 2, CCPR/C/TKM/CO/2, para. 13 and letter dated 22 September 2015 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Turkmenistan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 4. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TKM/INT_CEDAW_FUL_TKM_21734_E.pdf.
- ¹²⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.28–112.33, 112.58 and 113.48.
- ¹²⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of Turkmenistan, p. 4. See also United Nations country team submission, p. 11.
- ¹²⁷ See CRC/C/OPSC/TKM/CO/1, paras. 8 and 26.
- ¹²⁸ *Ibid.*, para. 24.
- ¹²⁹ See CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 34. See also United Nations country team submission, pp. 3–4.
- ¹³⁰ See CRC/C/OPAC/TKM/CO/1, para. 17.
- ¹³¹ See CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 37.
- ¹³² *Ibid.*, para. 38.
- ¹³³ *Ibid.*, paras. 56–57.
- ¹³⁴ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3297040:NO. See also CRC/C/OPAC/TKM/CO/1, para. 55.
- ¹³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.11 and 112.39.
- ¹³⁶ CRPD/C/TKM/CO/1, paras. 5–6. See also United Nations country team submission, pp. 8–9.
- ¹³⁷ CRPD/C/TKM/CO/1, paras. 9 and 11.

- 138 Ibid., para. 15.
139 Ibid., para. 21.
140 Ibid., paras. 25–26. See also CAT/C/TKM/CO/2, para. 35.
141 See CAT/C/TKM/CO/2, para. 36.
142 CRPD/C/TKM/CO/1, para. 29.
143 Ibid., para. 45.
144 Ibid., para. 24.
145 Ibid., para. 34. See also CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 43.
146 CRPD/C/TKM/CO/1, para. 42.
147 Ibid., para. 18.
148 Ibid., para. 14. See also CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 43.
149 CRPD/C/TKM/CO/1, para. 38.
150 Ibid., para. 31.
151 United Nations country team submission, p. 9.
152 CRPD/C/TKM/CO/1, para. 40 and CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 43.
153 For relevant recommendations, see A/HRC/24/3, paras. 112.25, 112.54–112.56 and 113.57.
154 See CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 54. See also United Nations country team submission, p. 9, UNESCO submission, p. 5, CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 14 and CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 18 (a).
155 See CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 15 and United Nations country team submission, p. 9. See also CRC/C/TKM/CO/2-4, paras. 19 and 55 and UNESCO submission, p. 6.
156 See CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 13.
157 United Nations country team submission, p. 9.
158 UNHCR submission, p. 3.
159 See CAT/C/TKM/CO/2, para. 34 and UNHCR submission, p. 3. See also CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 17.
160 UNHCR submission, p. 3.
161 See CAT/C/TKM/CO/2, para. 34 and UNHCR submission, p. 3.
162 UNHCR submission, p. 3. See also CAT/C/TKM/CO/2, para. 34 and CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 17.
163 UNHCR submission, p. 1, and United Nations country team submission pp. 10–11. See also CERD/C/TKM/CO/8-11, para. 18.
164 UNHCR submission, p. 4.
165 Ibid.
166 Ibid., p. 2.
167 United Nations country team submission, p. 10 and UNHCR submission, p. 1. See also CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 24.
168 CRC/C/TKM/CO/2-4, para. 25.
-